

من وزير المالية
إلى

1387

الموضوع : حول شروط الانتفاع بالطرح بعنوان إعادة الاستثمار
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 4 جوان 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم أنجزت خلال السنوات من 2010 إلى 2014 عمليات إعادة استثمار في رأس مال شركات أخرى تمنح الحق في الطرح بعنوان إعادة الاستثمار طبقا لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

كما ذكرتم أن القوائم المالية المودعة في إطار التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان السنوات المذكورة لم تتضمن الحساب الخاص بخصوم الموازنة المتعلق بالأرباح المعاد استثمارها مبينين أن الحساب الجاري للشركاء يتضمن المبالغ المعنية وأنه تقرر خلال الجلسة العامة المنعقدة في أفريل 2014 عدم توزيع المبالغ المذكورة باعتبارها توافق الأرباح المعاد استثمارها والتي يتعين رصدها بالحساب المذكور.

وعلى أساس ما سبق، طلبتم معرفة:

- 1- هل يمكن استعمال المبالغ غير القابلة للتوزيع على معنى قانون المالية لسنة 2010 للترفيغ في رأس مال الشركة.
- 2- هل أن تصحيح القوائم المالية المعنية مطابق لأحكام قانون المالية لسنة 2010.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة إلى الترفيع في رأس المال

يستوجب الانتفاع بالطرح بعنوان إعادة الاستثمار في رأس مال الشركات التي تخول الانتفاع بالامتياز الجبائي رصد الأرباح المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في السندات التي خولت الانتفاع بالطرح. ولا يمكن توظيف، بأية طريقة كانت، الأرباح المرصودة بحساب الاحتياطي المذكور قبل التفويت في السندات المعنية الذي لا يمكن أن يتم قبل انتهاء السنتين المواليين لسنة تحرير رأس المال المكتتب.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن دمج الاحتياطي المذكور في رأس مال شركتكم قبل التفويت في السندات موضوع عمليات إعادة الاستثمار.

2- بالنسبة إلى عملية تصحيح القوائم

يتعين على شركتكم تدارك الإغفال المتعلق برصد الأرباح المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم موازنتها قبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية وذلك بإجراء التعديلات المحاسبية اللازمة قصد أفراد الأرباح المعاد استثمارها موضوع مكتوبكم بحساب خاص بخصوم الموازنة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

التفويض العام للتدبير
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي